بيان عام – منظمة العفو الدولية

27 فبراير/شباط 20 رقم الوثيقة: MDE 30/1878/2020

يجب على الحكومة الجديدة وضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

سعادة رئيس الحكومة، تحية طيبة وبعد ...

أولاً، تود منظمة العفو الدولية أن تغتنم هذه الفرصة لتهنئتكم على تعيينكم في المنصب. ونكتب لسعادتكم ويحدونا الأمل في أن تلتزموا بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها خلال مدة التفويض الممنوح لكم، وأن تحافظوا على حوار وتعاون مفتوحين بشأن قضايا حقوق الإنسان مع منظمات المجتمع المدني، وأن تدفعوا بإصلاحات حقوق الإنسان المتعثرة إلى الأمام.

وبالنظر إلى التزام تونس بتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ندعو حكومتكم إلى إعطاء الأولوية لوضع حد لظاهرة إفلات قوات الأمن من العقاب لإظهار أنه لا يوجد أحد فوق القانون، وأن النظام القضائي يحتفظ بالإشراف على السلطة التنفيذية.

ووفقاً لتقييمنا فإن الحكومات التونسية السابقة قد تقاعست عن اتخاذ إجراءات فعالة لضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن مثل ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة، أو الاستخدام المفرط للقوة، التي تساهم في استمرار هذه الانتهاكات. فطيلة سنوات، طالبت منظمات حقوق الإنسان السلطات التونسية بوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب من خلال ضمان التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ومحاكمة مرتكبيها بعد محاكمات عادلة. ومع ذلك، منذ عام 2011، فإن الغالبية الساحقة من المزاعم الموثوقة حول انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، على أيدي أفراد قوات الأمن، لم تسفر عن أي مقاضاة.

وعلى الرغم من عملية العدالة الانتقالية الشاملة التي بدأت قبل ست سنوات، وإحالة 173 قضية إلى المحكمة، فإن محاكمات العدالة الانتقالية لم تتلق الدعم اللازم من قبل الحكومة.

ولدى حكومة سعادتكم فرصة تاريخية لوضع حد لهذا النمط، وبعث رسالة قوية مفادها أنكم لن تتسامحوا مع أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على أعمال التعذيب أو الاستخدام المفرط للقوة، أو أي محاولات لعرقلة سير العدالة، سواء فيما يتعلق بجرائم الماضي أو الانتهاكات التي ارتكبت بعد 2011.

وأثناء توليكم منصبكم، نطلب من سعادتكم الالتزام باتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة الإفلات من العقاب، ونقدم التوصيات التالية كخطوات محددة لبلوغ هذا الهدف:

الالتزام بالعدالة الانتقالية لضمان المحاسبة على جرائم الماضي

- نشر تقرير هيئة الحقيقة والكرامة، دون مزيد من التأخير، في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، كما هو مطلوب بموجب المادة 67 من القانون الأساسي 2013-53.
- اعتماد خطة عمل شاملة لتنفيذ توصيات هيئة الحقيقة والكرامة كما هو منصوص عليه في المادة 70
- ضمان التعاون الكامل من جميع الأجهزة الحكومية مع الدوائر الجنائية المتخصصة المكلفة بالفصل في 173 قضية، على الأقل، من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة بين عامي 1955 و2013 من أجل ضمان الحق في الانتصاف لمئات الضحايا وأسرهم.
- تمكين ودعم الدوائر الجنائية المتخصصة مالياً وتقنياً من أجل ضمان محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان السابقة في ظل الاحترام التام لمعايير الإجراءات القانونية الواجبة وحقوق الضحايا والمدعى عليهم
- ضمان قيام الشرطة القضائية بتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن الدوائر الجنائية المتخصصة في محاكمات العدالة الانتقالية وفقًا للقانون.
- التحقيق مع الضباط ومسؤولي القطاع الأمني الذين يتهربون من أداء مهامهم في تنفيذ أوامر المحكمة الصادرة عن الدوائر الجنائية المتخصصة واتخاذ اجراءات تأديبية بحقهم.

وضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن

- إعطاء الأولوية للإصلاح المؤسسي لجهازي الشرطة والأمن لضمان الإشراف والامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان،
- ضمان إجراء تحقيقات وافية وسريعة وفعالة ومحايدة في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وفي جميع الحوادث التي استخدمت فيها قوات الأمن القوة غير الضرورية والمفرطة؛ وتقديم من تثبت مسؤوليتهم عنها إلى المحاكمة ومعاقبتهم، إذا ما توفرت أدلة كافية مقبولة لذلك؛ وينبغي أن يشمل ذلك المسؤولين في موقع القيادة والسلطة، وكذلك أولئك الذين ارتكبوا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكذلك الذين ارتكبوا، وأمروا وطلبوا، وكلفوا، وسمحوا، وسهلوا، وساعدوا، وحرضوا على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.
- ضمان إيقاف موظفي الأمن، المشتبه في ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان، عن الخدمة الفعلية حتى اكتمال التحقيق. ويجب ألا يضر هذا الإجراء بحقهم في تلقي محاكمة عادلة.
- ضمان أن تأمر وزارة الداخلية الجناة المزعومين بالمثول أمام المحكمة عندما يستدعيهم القضاة، وأن يحقق وكلاء النيابة في تقاعس الجناة في المثول أمام المحكمة؛
- ضمان أن تأمر وزارة الداخلية قوات الأمن بالامتناع عن التهديد أو ممارسة أي نوع من الضغط على القضاة الذين يحققون في الانتهاكات؛

ضمان عدم انتهاك إجراءات الطوارئ التي تنفذها وزارة الداخلية لحقوق الإنسان

- ضمان أن تكون أي قيود على ممارسة حقوق الإنسان والمفروضة كجزء من حالة الطوارئ موجودة في نص القانون، ومؤقتة وتتماشى مع مبادئ الضرورة والتناسب، كما ينص على ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. يجب ألا تكون للإجراءات، المفروضة بموجب سلطات الطوارئ، تأثير غير متناسب على حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون لهذه التدابير أو لغيرهم من المتضررين منها.
- ضمان أن تكون جميع القيود المفروضة على حرية التنقل من قبل السلطة التنفيذية مبررة، ولها أساس قانوني واضح وتخضع للرقابة القضائية وقابلة للطعن؛
- ضمان المراجعة المنتظمة، بما في ذلك من قبل جهة قضائية، لجميع الحالات التي تقيد فيها الإجراءات الإدارية حقوق الأفراد، بما في ذلك حرية التنقل؛
- ضمان احترام جميع قرارات المحكمة الإدارية وغيرها من إجراءات مراقبة الحدود في قضايا الإجراء S17.

ويحدونا الأمل في أن نواصل العمل مع سعادتكم خلال السنوات الخمس القادمة بشأن قضايا حقوق الإنسان.

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير.